

# كتاب الجنائز

كتاب الجنائز كتاب الجنائز ألح الفقهاء رحمة الله الجنائز بالصلوة، لأن أهم ما يعمل بالموت الصلاة عليه، ولأنها تسمى صلاة، ويشترط لها أكثر شروط الصلوة، فمن أجل ذلك جعلوها تابعة لكتاب الصلاة، ولما كان يتعلق بالجنائز كثير من الأحكام جمعوها تحت هذا العنوان: "كتاب الجنائز" وإن كانوا يقتصرن على الصلاة على الميت ويدركون بقية الأحكام تبع الوصايا أو غيرها من الموضوعات. الجنائز: اسم للميت إذا كان على السرير يسمى جنازة، واستيقاها من جنزة إذا رفع، لأنهم يرفعونها على أكتافهم وذلك هو الجنز. الأصل أن الميت يحمل على نعشة على الرفقاء، ثم يتبعه الناس ويسيرون خلفه إلى المقابر. يتعلق بالجنائز أحكام كثيرة قبل الموت وأحكام بعده. حكم تمني موت هل يجوز تمني الموت أم لا يجوز؟ الجواب: يصح العلماء الأحاديث التي تدل على أنه لا يجوز تمني الموت إلا إذا خشي الفتنة، فالآولى أن يقول: { اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي } رواه البخاري رقم (5671) في المرتضى، ومسلم رقم (2680) في الذكر. ولا يتمناه، لأنه ورد في الحديث: { لا يتمنى أحد منكم الموت لضر نزل به } نفس الحديث السابق، وهذا أوله. لضر، أي: مرض أو نحو ذلك. وأما ما حكى الله عن مريم قوله: { يا لَيْتَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتْ نَسِيًّا مَّتَسِيًّا } [مريم: 23] فإنما خافت أن العار، حيث خافت أن تلخص بها تهمة الزنى وأنها أتت بولد من غير أبي، فجعل الله براءتها أن ولدها برأسها وتكلم وهو في المهد، فإذا خاف الإنسان من نفسه أن يقع في فتنه أو يفهم بها أو نحو ذلك، حار أن يتمنى الموت ولا فالاصل أن لا يتمناه، وأن يتمنى الحياة السعيدة الطيبة؛ فإن بقية عمر المؤمن خير له، حيث يستغفر الله لذنبه السابقة. حكم التداوى هل يجوز التداوى؟ أم تركه أفضل؟ الجواب: إذا مرض الإنسان وسُئِّلَّ وطال به المرض فإنه يسوؤه ذلك؛ لأنه يعوقه عن الأعمال، ويتعبه ويرفقه فهو يحب زوال ذلك المرض، فأياخ له أن يستعمل العلاج الذي يبرأ به هذا المرض أو يخف، أو يستعمله حتى تطيب نفسه ولو مات لم يرب ذلك عنه. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به وقال: { تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء } أخرجه أبو داود رقم (3874) في الطب، والترمذى بنحوه رقم (2038) في الطب.. وبعضهم يفصل فيقول: إن وثق بالتوكل وعلم أن قلبه لا يضعف فالصبر على المرض والتحمل أفضل إلى أن يقدر الله قدره، وأما إذا صفت قلبه وضعف توكله فالعلاج أفضل، حتى يزول الألم أو يقدر الله ما يشاء. عيادة المريض إذا مرض الإنسان فإنه يستحب لأصدقائه وأحبابه وإخوانه في الله أن يعودوه في مرضه، وإذا عادوه فإنهم ينفسون له في الأجل ويدركونه بالتوبية، ويدركونه بالوصية، ويشرونه بالشفاء العاجل وأنه سوف يقوم ويعيد الله إليه صحته وحالته الأولى، وإن كان ذلك لا يرب قدرًا، وكذلك يجتهدون في الدعاء له بالشفاء العاجل، فربما أن الله تعالى يستجيب دعوتهم وإن كان الله قد قدر ما قدره. والأحاديث والآثار في عيادة المريض كثيرة ومكتوبة في كتب الآداب. فإذا زاره وعاده أخيه أو صديقه فإنه يذكره بالتوبية، حتى يختتم عمره وعمله بالتوبية فتكون التوبة آخر عمله، يذكره كذلك بالوصية، فقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبحث على كتابة الوصية، ويقول: { ما من مسلم له شيء يربى أن يوصي إليه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده } آخرجه البخاري رقم (2738) في الوصايا، ومسلم رقم (1627) في الوصية.. وذلك لأن الموت قد يأتي فجأة فيكون ذلك الميت قد فرط فيما عنده، أو المال الذي عندته، أو سمات الأمانات التي عندة، أو أضعاف مثلاً الأوقاف التي على بيته ولم يكتبها، أو فرط في حقوق تلزمها، فعليه أن يكتب في صحته حتى ولو كان نشيطاً، حتى ولو كان في مقتبل عمره وفي أقوى صحة لا يغفل عن كتابة الوصية فإن الموت قد يأتيه فجأة، فقد يحدث عليه حادث أو سكتة أو نحو ذلك، وفي بعض الأحاديث: في آخر الزمان يكثر موت الفجأة ورد ذكر موت الفجأة في حديث أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن من أمارات الساعة... وقال: أن يظهر موت الفجأة". أورده الهيثمي في المجمع (325 / 71). وقال: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيبي، وهو ضعيف). وحسنـه الألبـاني في صحيح الجامـع (5775). ويشهد له حديث حذيفة، رواه أبو نعيم في الحلـية بإسنـاد ضعيف كما قالـه الشـيخ حمـود التـوبيـري في إتحـاف الجـمـاعة بما جاءـ في الفـتن والمـلاحـم وأـشـراط السـاعـة (2 / 14، 15، 236). ثم قالـ رحـمه الله: وقد كـثـر مـوت الفـجـأـة والـبـدار (سرـعة الموـت) في زـمانـنا، وـخـصـوصـاً بـحوـادـث السـيـارـات، فـلا حـولـ ولا قـوـةـ إـلـا بـالـلـهـ العـلـيـ الـعـظـيمـ. ولـعـلـهاـ فـي هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ، وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ منـ يـموـتـ بـالـحـوـادـثـ فـإـنـ هـذـاـ مـوـتـ فـجـأـةـ، فـإـلـاـ إـنـ يـرـكـ سـيـارـتـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ هـلـ يـسـلـمـ أـمـ لـ؟ـ إـنـ كـانـ مـأـمـورـاـ بـفـعـلـ الـأـسـبـابـ مـنـ التـؤـدـةـ وـالتـأـنـيـ وـالتـوـقـيـ لـلـأـفـاتـ وـمـاـ أـشـيـهـاـ، فـكـتـابـتـهـ الـوـصـيـةـ لـاـ تـقـرـبـ الـأـجـلـ؛ـ بـلـ هـيـ مـنـ الـحـزـمـ. ذـكـرـ الـمـوـتـ دـائـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ أـنـ النـبـيـ -ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ قـالـ: { أـكـثـرـواـ ذـكـرـ هـادـمـ الـلـذـاتـ } روـاهـ التـرـمـذـيـ رقمـ (2460)ـ فيـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـجـنـائـزـ، وـابـنـ النـسـائـيـ فـيـ الـصـحـيـحـ (124 / 4). وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ: { قـدـ أـفـلـحـ مـنـ رـزـقـ طـلـبـهـ، كـفـيـ الـحـدـيـثـ }ـ قـدـ أـفـلـحـ مـنـ رـزـقـ طـلـبـهـ، كـفـيـ الـحـدـيـثـ (1054)ـ فيـ الـزـكـاـةـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ. وـذـلـكـ إـذـ ذـكـرـ الـذـيـ عـنـدـهـ الـتـجـارـاتـ وـالـأـمـوـالـ الـكـثـيرـ زـهـدـ فـهـاـ وـحـثـهـ عـلـىـ بـذـلـهـ فـيـ وـجـوـهـ الـخـيـرـ مـنـ الصـدـقـاتـ وـنـحـوـهـ وـعـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ لـأـخـرـتـهـ، وـيـتـذـكـرـ قـولـ النـبـيـ -ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ { يـقـولـ اـبـنـ آـدـمـ: مـالـيـ مـالـيـ، وـهـلـ لـكـ مـاـ مـالـكـ إـلـاـ مـاـ أـكـلـتـ فـأـفـنـيـتـ، أـوـ لـبـسـتـ فـأـبـلـيـتـ، أـوـ تـصـدـقـتـ فـأـمـضـيـتـ..ـ وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـإـنـكـ ذـاهـبـ وـتـارـكـهـ }ـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رقمـ (2958)ـ فيـ الـزـهـدـ. وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ: مـرـةـ لـأـصـحـابـهـ: { أـيـكـمـ مـالـ وـارـثـهـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ مـالـ }ـ فـقـالـواـ: كـلـاـ مـالـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ مـالـ وـارـثـهـ، فـقـالـ: إـنـ مـالـ وـارـثـهـ مـاـ أـخـرـ }ـ روـاهـ البـخـارـيـ رقمـ (6442)ـ فيـ الـرـفـاقـ.ـ فـالـحـاـصـلـ أـنـ فـيـ ذـكـرـ الـمـوـتـ مـاـ يـزـهدـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـيـرـغـبـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ، وـيـحـثـهـ عـلـىـ الـاستـعـدـادـ لـلـمـوـتـ قـبـلـ نـزـولـهـ،ـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ أـجـلـهـ وـهـوـ عـلـىـ أـنـ استـعـدـادـ،ـ وـلـاـ يـأـتـيـهـ وـهـوـ مـفـرـطـ أـوـ مـقـصـرـ،ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ -ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ أـنـ قـالـ: { الـكـيـسـ مـنـ دـانـ نـفـسـهـ،ـ وـعـمـلـ لـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ،ـ وـالـعـاجـزـ مـنـ أـتـيـعـ نـفـسـهـ هـوـاـهـ،ـ وـتـمـنـيـ عـلـىـ الـلـهـ الـأـمـانـيـ }ـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (4 / 124)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ (2459)ـ فيـ صـفـةـ الـقـيـامـةـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ (4260)ـ فيـ الـزـهـدـ.ـ وأـورـدـهـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـسـنـةـ (14 / 308،ـ 309).ـ عـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ وـحـسـنـهـ الـتـرـمـذـيـ.ـ وـحـسـنـهـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ شـرـحـ الـسـنـةـ.ـ روـاهـ التـرـمـذـيـ.ـ فـإـنـ الـذـينـ يـطـبـلـونـ الـأـمـالـ وـيـتـوـهـمـونـ أـنـهـمـ سـيـعـيـشـونـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ وـأـنـهـمـ سـوـفـ يـكـتـبـونـ وـنـحـوـهـ،ـ هـؤـلـاءـ قـدـ تـقـطـعـ عـلـيـهـمـ آـمـالـهـ فـلـاـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ مـاـ أـمـلـواـ.ـ تـوـجـيهـ الـمـحـتـضـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ إـذـ نـزـلـ الـمـوـتـ بـالـإـنـسـانـ اـسـتـحـبـ بـعـضـهـ وـهـوـ مـشـهـورـ.ـ أـنـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ حـذـيـفةـ أـنـ قـالـ: " وجـهـونـيـ"ـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ:ـ لـمـ أـجـدـ عـنـ حـذـيـفةـ،ـ وـإـنـماـ رـوـيـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ مـعـرـورـ.ـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ (1 / 353،ـ 354)ـ وـقـالـ الـحـاـكـمـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ،ـ اـنـظـرـ الـأـرـوـاءـ رقمـ (689)،ـ وـذـكـرـهـ الـزـرـكـشـيـ بـرـقمـ (993).ـ وـإـنـ كـانـ أـنـكـرـ ذـلـكـ بـعـضـهـ كـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ،ـ وـقـدـ روـيـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمــ ذـكـرـ بـعـضـ الـكـيـانـيـ،ـ فـقـالـ: { وـاسـتـحـلـ الـكـعـبـةـ قـبـلـكـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ }ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ رقمـ (2875)ـ فيـ الـوـصـيـةـ،ـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـأـرـوـاءـ رقمـ (690)ـ وـهـوـ فـيـ شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ بـرـقمـ (992).ـ يـعـنـيـ:ـ وـمـنـ الـكـيـانـيـ اـسـتـحـلـ حـرـمـةـ بـيـتـ اللـهـ الـذـيـ هـوـ قـبـلـكـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ،ـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ قـبـلـكـمـ أـمـوـاتـ؟ـ أـيـ:ـ تـوـجـهـونـ إـلـيـهـاـ.ـ فـيـنـدـبـ إـذـ اـحـتـضـرـ أـنـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـيـكـوـنـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ،ـ وـذـلـكـ إـذـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ يـجـعـلـ وـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـيـكـوـنـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ.